

المسؤولية المدنية في المجال الرياضي

Civil liability in the sports field

*
طالب دكتوراه مزواري المختار

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ،

الجزائر.

Mokhtar.mezouari@univ-sba.dz

Mezhamani@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021 / 02 / 10 تاريخ القبول: 2021 / 05 / 04 تاريخ النشر: 2021 / 05 / 23

947

الملخص :

إن للرياضة بصفة عامة والتنافسية خاصة لها ما يؤثرها وينظمها، إذ لم يعد ينظر إليها كحالة مجردة، بل إنها بطابعها التنظيمي تجلى فيها الجانب القانوني والتجاري لما فيها من استثمارات ضخمة وعوائد مالية طائلة للشركات الرياضية والنوادي والرياضيين.

مما جعلها ميدانا خصبا لقيام المسؤولية المدنية بشقيها، سواء المسؤولية العقدية أو التقصيرية بالنسبة لمنظمي المنافسات الرياضية من جهة والنوادي الرياضية والرياضيين من جهة أخرى، في إطار المنافسة الرياضية التي تفرض وجود احتكاك بين المتنافسين أو بين المشاركين في

*

مزواري المختار

المنافسات على إختلاف أنواعها، وهذا الإحتكاك يفترض معه وقوع الضرر للرياضي أو النادي أو الشركة التجارية، أو لأحد المشاركين أو للجمهور، يعني ذلك أن أية حركة أثناء الممارسة الرياضية ستؤطر بإطار قانوني وفقا للقواعد العامة للقانون المدني مع شيء من الخصوصية في المجال الرياضي سواء في المسؤولية الناتجة عن العقود الرياضية وإثبات الخطأ من حالة قيام المسؤولية التقصيرية.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية المدنية، المجال الرياضي، التعويض، الرياضي، الإعفاء

Abstract:

Sport in general and competitiveness in particular has what frames and regulates it, as it is no longer seen as an abstract case. Rather, it is by its organizational nature in which the legal and commercial aspect is evident due to its huge investments and huge financial returns for sports companies, clubs and athletes.

Which made it a fertile field for civil responsibility in its two parts, bad contractual or negligent liability for organizers of sports competitions on the one hand, and sports clubs and athletes on the other hand, in the framework of sports competition that imposes friction between competitors or between participants in competitions of all kinds, and this friction is assumed with it. The occurrence of damage to the athlete, the club, the commercial company, or one of the participants or the public, this means that any movement during the sporting practice will be framed by a legal framework according to the general rules of civil law with some privacy in the sports field, worse in the liability resulting from sports contracts and proof of error from the case of Tort liability.

Keywords: civil liability, sports field, compensation, sports, exemption

المقدمة :

وفي ظل التطور الرياضي واحتراف النوادي الرياضية وقيام الشركات التجارية الرياضية واعتبارها مجالا لاستثمار أموالا طائلة، كان لزاما على الرياضي أن يساير المفاهيم الجديدة التي تلزمه أن يبرم العقود ويؤمن على حياته ومستقبله الرياضي وذلك احتياطا منه لأي نزاع خاصة في حالة إخلال النادي أو الجهة المعنية بالتزاماتها، ويتجلى ذلك في حالة الإصابة وطلب التعويض لأن الممارسة الرياضية تنتج عنها أضرارا بدنية وأدبية قد تعصف بمستقبل الرياضي وتحيله على التقاعد المبكر، كما أنها قد تكون عبئا على النادي أو الجهة المستخدمة في حال ما أخل الرياضي بالتزاماته وكان الضرر ناتج عن خطئه.

كما أن للرياضة بصفة عامة والتنافسية خاصة لها من يطورها وينظمها، إذ لم يعد ينظر إليها كحالة رياضية مجردة بل أنها بطابعها التنظيمي تجلى فيها الجانب الاقتصادي والقانوني، ففي الجانب الاقتصادي فإن عملية تنظيم منافسة رياضية سواء كانت على نطاق دولي أو قاري أو محلي فإنها تحقق أرباحا مالية طائلة وأما الجانب القانوني فإن المنافسة الرياضية تفرض وجود احتكاك بين المتنافسين أو بين المشاركين في هذه المنافسات على اختلاف أنواعها، وهذا الاحتكاك يفترض معه وقوع الضرر للرياضي أو لأحد من المشاركين أو للجمهور معنى ذلك أن أية حركة أثناء الممارسة الرياضية ستؤطر بإطار قانوني، يدخل في نطاقه مدى الأخطاء الحاصلة

ممن هم مخولون بتنظيم المنافسة الرياضية والتي لولاها لما وقع أي ضرر، هذا الخطأ الذي من شأنه أن يثير المسؤولية المدنية للمنظم.

وعلى إثر هذا سنحاول معالجة موضوع المسؤولية المدنية في المجال الرياضي من خلال المبحث الأول تحت عنوان المسؤولية المدنية للرياضي وفي مبحثه الثاني المسؤولية المدنية لمنظمي المنافسات الرياضية.

تقسم الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: مسؤولية الرياضي.

سنعرض من خلال هذا المبحث إلى المسؤولية المدنية للرياضي من خلال ممارسته الرياضية كلما قام هذا الأخير بالإخلال بالتزام عقدي مقرر في ذمته أو ضرر ناتج عن خطئه الشخصي الذي يثير مسؤوليته التقصيرية، عندما يكون الإلتزام غير عقدي أي التزام قانوني في الحالة التي يكون فيها الضرر ناتج عن تصرفه الشخصي أو بواسطة الشيء الذي يمارس بواسطته الرياضة في الممارسات التي تتطلب الشيء، سواء في المنافسة أو للتحضير لها مع خرق لقواعد اللعبة ذاتها، لأنه وفي الحالة التي يكون فيها الضرر ناتج عن خطأ في اللعبة وفقا للقواعد المؤطرة والمنظمة لهذه الأخيرة يكون الرياضي أمام إعفاء من المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية الرياضي :

أسباب قيام المسؤولية المدنية للرياضي تتلخص أساساً في الإخلال بالالتزامات العقدية والتي تنشأ عن العقود الرياضية في الرياضة الاحترافية، التي يتعهد الرياضي بموجها بممارسة رياضة ما لنادي معين أو شركة راعية.

كما تتجلى في مسؤوليته عن حراسة الأشياء في المجال الرياضي بالنسبة للرياضيات التي تتطلب استعمال الشيء في مزاولتها أو على اثر خطأه الشخصي.

الفرع الأول: الخطأ العقدي

يمكن تعريف العقود الرياضية على أنها عبارة عن التزام يتعهد به الرياضي بممارسة رياضة ما للنادي التابع له ولا يلعب لغيره¹، كما أنه يبذل العناية اللازمة لتحقيق الأهداف التي من أجلها تعاقد معه النادي وتترتب على الرياضي المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالتزاماته اتجاه النادي كونه ارتكب خطأ عقدي².

كما أنه يجب الإشارة إلى أنه لا يوجد عقود رياضية إلا للرياضيين المحترفين وفي رياضة الاحتراف³، أما بالنسبة لرياضة الهواة هنالك عقود بين الأندية والرياضيين دون أجر⁴.

ولهذه العقود طبيعة خاصة من حيث طبيعة الالتزام غير تلك المألوفة وفقا للقواعد العامة إذ جل العقود يتولد عنها التزام بتحقيق نتيجة، لكن في المجال الرياضي والعقود الخاصة بالرياضيين فإن الالتزام الذي ينتج عنها التزام يبذل عناية⁵، لأن الالتزام هنا لا يفرض على الرياضي إلا أن يبذل أقصى ما لديه من فن رياضي وأن يمارس مهاراته الرياضية على أفضل حال⁶.

في المجال الرياضي يترتب على العقد التزامات تقع على ممارسي النشاطات البدنية والرياضية والطرف الآخر من العقد، سواء كان ناديا رياضيا أو جمعية رياضية أو شركة رياضية، والقوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي، فإذا لم يتم المتعاقد الرياضي بتنفيذ التزامه عينا وطلبه النادي أجبر الرياضي على تنفيذه فالأصل هو التنفيذ العيني للالتزام ما لم يكن سبب أجني حال دون ذلك⁷.

هذا إذا توفرت شروط قيام المسؤولية العقدية المتعارف عليها وفقا للقانون المدني متمثلة أساسا في أولا قيام عقد صحيح غير باطل أو قابل للإبطال⁸، وثانيا نشأة ضرر بسبب الإخلال بالالتزام العقدي⁹، وبالإضافة إلى هذان الشرطان فإنه في المجال الرياضي لا بد من شرط التصديق من قبل الاتحادية المعنية بالرياضة على العقد القائم بين ممارسي النشاطات البدنية والرياضية والجهة المستخدمة كشرط نفاذ للعقد وإلا اعتبر هذا الأخير وكأنه لم يكن¹⁰.

شرط تصديق الاتحادية

لقيام المسؤولية العقدية في المجال الرياضي بين ممارسي النشاطات البدنية والرياضية والجهة المستخدمة سواء كانت نادي رياضي أو شركة رياضية أو اتحادية، لابد من وجود عقد صحيح غير باطل أو قابل للإبطال بين طرفيه بالإضافة إلى شرط نفاذ العقد والمتمثل أساساً في التصديق على العقد من قبل الاتحادية المعنية بالرياضة الواقع في مجالها العقد¹¹. أي أنه في المجال الرياضي حتى وإن قام عقد صحيح خال من العيوب غير باطل لكنه غير موسوم بتصديق من قبل الاتحادية المكلفة باللعبة لا يلزم أي أحد من أطرافه بتنفيذ ما نشأ عنه من التزام.

الفرع الثاني: المسؤولية عن الفعل الشخصي

وفق للقواعد العامة فإنه إذا تسبب فعل رياضي بدون وجه حق لرياضي آخر في إلحاق ضرر به سواء في نفسه أو ماله، فإنه يرتب على ذلك التزام محدث الضرر بتعويض الرياضي المضروب عن الضرر الذي لحق به، وهذا ما يثار كذلك إذا كان المضروب من الغير سواء كانوا مشاركين أو من الجمهور، مع توفر الشروط الخاصة بالمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، وفقاً للقانون المدني الجزائري في مادته 124¹²، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمجال الرياضي من خطأ موصوف ضد قواعد اللعبة¹³.

خطأ الرياضي اتجاه رياضي

باعتبار الخطأ ركن أساسي في المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي إلى جانب الركنين الآخرين من ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإنه إذا ألحق ممارس الرياضة البدنية برياضي آخر ضرر فلا يثار التزامه بالتعويض في حق هذا الرياضي لمجرد وقوع الضرر، بل يجب أن يكون الفعل الذي أوقعه الرياضي خطئاً ضد قواعد اللعبة، موصوف لا خطأ تقني في اللعبة¹⁴.

الخطأ الموجب لقيام المسؤولية المدنية

لقيام المسؤولية المدنية في المادة الرياضية لابد من تحقق الخطأ الرياضي مع إحداث الضرر لرياضي آخر بنوع من الجسامة لا خطأ بسيط ضد قواعد اللعبة¹⁵، خطأ يعتبر من قبل الأخطاء الموصوفة في المجال الرياضي الخارج عن المنافسة الشريفة للاختصاص الرياضي الواقع فيه الخطأ¹⁶، لأنه وباختلاف الرياضات وتنوعها فإن الخطأ الرياضي متنوع ومتغير فالخطأ في الرياضات القتالية أو العدوانية بطبيعتها ليس هو الخطأ في الرياضات التي لا يحتك في مجالها المتنافسين أو الخطأ الواقع في مجال الرياضات الجماعية والفردية، فكل خطأ رياضي له شيء من الجسامة أو الخطورة مقرون بقواعد اللعبة الخاص به والواقع في مجالها

الخطأ فهذه الأخيرة هي التي تحدد الخطأ من عدمه في المجال الرياضي¹⁷.

وعليه فإن الخطأ الشخصي للرياضي اتجاه رياضي آخر واقع على احتمال خرق هذا الأخير لقواعد اللعبة¹⁸، بنوع من الجسامة أي هذا الخطأ مثير للمسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي ليس خطأ عادي في اللعبة، بل يرتقي إلى خطأ مدني يوجب محدثه التعويض للطرف المضرور إذا ثبت هذا الخطأ في تصرفه¹⁹، كنتيجة لخرق قواعد اللعبة.

التشريع الرياضي

إن إصدار قواعد اللعبة مرتبط مباشرة بتصرف الرياضي وسلوكه، وذلك للحد منه عن طريق مختلف النصوص الرسمية الصادرة عن الاتحادات الرياضية المختصة والمعنية وهذا ما يطلق عليه قانون اللعبة، وتتكفل في هذا الإطار خاصة بسن التنظيمات التقنية والقواعد الرياضية المتعلقة بالاختصاص الرياضي وتلتزم كل الهياكل التابعة لها متمثلة في الرابطة الأندية التابعة لها، وكذا الرياضيون وأعاون التأطير باحترام هذه التنظيمات وهذه القواعد²⁰.

وتعتبر هذه التنظيمات وكذا القوانين الأساسية الموضوعية من قبل الاتحادات قواعد قانونية²¹، فهي تطبق على الرياضيين التابعين للاتحاد

بصفة خاصة ومجردة وبصفة دائمة ومستمرة وغايتها الحفاظ على سلامة الرياضيين وتنظيم اللعبة.

الخطأ المدني والخطأ الرياضي

إن الخطأ المرتكب من قبل ممارسي النشاطات البدنية عن خرق قانون اللعبة لا يحرك تلقائياً المسؤولية المدنية للرياضي المرتكب للخطأ وهذا ما يعتبر في المجال الرياضي خطأ رياضي في اللعبة أو خطأ تقني²².

فالخطأ المدني لا يلازم الخطأ الرياضي، فكثيراً من الأخطاء التقنية التي يعلن عليها الحكام أثناء المنافسات وبالرغم من أنها خرق لقواعد اللعبة لا تعتبر خطأ مدني، لأنها لا تعتبر أخطاء موصوفة مع شيء من الجسامة ضد قواعد اللعبة، حتى وإن أدت هذه الأخطاء إلى ضرر للغير وكان جزاء اللاعب مثلاً الإنذار في المنافسة أو الطرد أحياناً²³.

ب- الخطأ اتجاه الغير

يمكن أن تثار المسؤولية المدنية للرياضي عن فعله الشخصي إذا ما تسبب بضرر للغير أي غير الرياضي المنافس²⁴. ضرر يستحق التعويض عن خطأه وهو في حالة ممارسة للرياضية المتوط به ممارستها أثناء إحداث

الضرر²⁵، وذلك لغياب الرابطة العقدية بين الرياضي والحكم وبينه وبين ذوي التأطير الرياضي وكذلك الجمهور.

مسؤولية حارس الأشياء

تقوم المسؤولية المدنية عن الأشياء على فكرة الخطأ في الحراسة، فتحقق مسؤولية الشخص عن الشيء إذا كان حارسا له، ونشأ عن هذا الشيء ضرر معين فينسب إلى الحارس خطأ في الحراسة تقوم على أساسه مسؤولية الحارس، وهذا ما نلتمسه في المواد 138، 139 من القانون المدني الجزائري²⁶.

في المجال الرياضي والتنوع الحاصل في الممارسات البدنية والرياضية على اختلاف أنواعها وكيفية ممارستها نجد أنه هنالك من الرياضات التي لا يسمح استعمال الأشياء في المنافسة فيها، ويعتبر هذا في حد ذاته خرقا للقواعد الرياضية وروح المنافسة²⁷، ومثال ذلك الرياضات القتالية كالجيدو « JUDO » والكراتي دو « le karate » والملاكمة والسباحة.

وعلى العكس من ذلك فإنه هناك من الرياضات من لا تقوم فيها المنافسة إلا باستعمال الشيء أو بوجوده وذلك ما نلمسه في الرياضات

الجماعية أو الفردية، ككرة القدم أو رياضة "الرغبي" أو كرة اليد والمضرب أو رمي القرص والجلة²⁸.

إن هذه الرياضات وعلى اختلاف القدر فيها باستعمال الأشياء أثناء مزاولتها بين الرياضيين المتنافسين في مجالها تعتبر مثيرة للمسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء سواء بين الرياضيين فيما بينهم أو اتجاه الغير²⁹.

وعلى أثر هذا التنوع الحاصل في المجال الرياضي باستعمال الأشياء واختلافها من رياضة لأخرى يتيح للمضروب فيها بمواجهة الرياضي لجبر الضرر المحدث بسبب الشيء بتفعيل مواد القانون المدني أو الاحتجاج وطلب التعويض وفق القوانين الخاصة من لدن الرياضي حارس الشيء³⁰.

أ- أسباب قيام مسؤولية حارس الشيء

إن قيام المسؤولية المدنية لممارسي الرياضة بفعل الشيء الذي هو في حراسته أثناء تأدية مهامه التنافسية أو التدريبية، وفق للقانون المدني الجزائري تتأسس على كل من المادة 138 والمادة 139 منه³¹، كما أن أساس مسؤولية الحارس وفق المادتين السابقتين هو الخطأ في الحراسة والخطأ هنا مفترض من قبل المشرع افتراضا لا يقبل العكس لأن هناك التزاما محددا مسبقا على حارس الشيء وهو عدم الإضرار بالغير³².

شروط قيام مسؤولية الحارس

يتبين من نص المادتين 138-139 من القانون المدني الجزائري أن هناك شرطان يجب توافرها لكي تتحقق مسؤولية حارس الشيء في المجال الرياضي ألا وهما أن يتولى الرياضي حراسة شيء ما وأن يحدث هذا الشيء ضررا للغير.

وجود شيء في الحراسة

المقصود بالحراسة حسب نص المادتين السابقتين هو حراسة شيء مع قدرة الاستعمال والرقابة أي من له السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء والتصرف في أمره³³.

ويقصد بالشيء في المجال الرياضي كل شيء يستخدمه ممارسو النشاطات البدنية والرياضية في الرياضيات المختلفة أو ما يساعدهم على التحضير لهذه الرياضة من أجل خوض المنافسة أو لأجل المتعة، ومن قبيل الأشياء في المجال الرياضي كرة القدم ، الجلة، المضرب والحيوان في الرياضيات التي تتطلب الحيوان في مزاولتها³⁴.

تسبب الشيء في حدوث الضرر

لتحقق مسؤولية الحارس الشيء يجب أن يكون الضرر راجعا إلى فعل الشيء أي ان يتدخل الشيء في إحداث الضرر سواء للرياضي أو للغير،

فلا يتصور قيام مسؤولية الحارس عن ضرر كان الشيء على غير صلة به وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 138 كما أنه يجب أن يكون الضرر نتج عن تدخل ايجابي للشيء، ويقتضي التدخل الايجابي أن يكون الشيء في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر³⁵.

ب- حراسة الأشياء في القوانين الأخرى

إن التنوع الحاصل في المجال الرياضي من حيث المنافسة والرياضة الممارسة هناك من الرياضات ما يعطل في مجالها التعويض عن الضرر بالاستناد إلى القانون المدني، بل ترجع مسألة تعويض المضرور إلى القوانين الخاصة، كقانون المرور مثلاً يعتمد في تعويض الضحايا عن الحوادث الناشئة عن السيارات المدفوعة بمحرك في مجال المنافسات الرياضية، سواء كان المضرور من الغير أو كان رياضياً متنافساً وذلك لفعالية هذا التعويض واعتباره ضماناً للمضرور³⁶، وهناك من الأضرار ما تقع أثناء الملاحة بنوعها أي الملاحة البحرية أو النهرية مقرونة بالرياضات المرتبطة بهذا المجال المائي والأشياء المحروسة به، كالقوارب والبواخر والسفن الشراعية، فالتعويض فيها هي الأخرى يستند إلى القانون الخاص بالملاحة³⁷.

القانون البحري

إن العمل بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية عن فعل الشيء في الحوادث الناتجة عن الملاحة البحرية والنهرية، يعطل العمل بها لوجود نصوص خاصة للتعويض في هذا المجال كما تعتبر قوانين خاصة تطبق إن وقع في مجالها الضرر أو بسببها أثناء المنافسات الرياضية أو التحضير لها مع توافر شروط الحراسة وفق القواعد العامة³⁸.

وما تسببه سواء للغير أو رياضي آخر من ضرر يعتمد في تعويض المضرور على كل من القانون البحري إن وقع الضرر أثناء المنافسة الرياضية أو التحضير في المياه البحرية أو النهرية³⁹.

قانون المرور

ان حوادث السير هي كل واقعة ينجم عنها وفاة أو إصابة أو خسارة في الممتلكات بدون قصد سابق ويسبب المركبة أو حملتها أثناء حركتها⁴⁰.

في المجال الرياضي ولاعتبار الحادث مروري وإلزامية تعويض المضرور وفق لقانون المرور لابد من توافر العناصر التالية.

المركبة

لفظ المركبة ينصرف إلى السيارات المدفوعة بمحرك أو مقطورة أو نصف مقطورة، وكذا الدراجات النارية⁴¹.

ويكون سير هذه المركبة على الطريق العام أثناء المنافسة الرياضية أو في المجالات المخصصة للسباقات كالحلقات العالمية التسابق.

الضرر:

أن يكون قد حصل ضرر من قبل هذه الأشياء المحروسة ويكون ناجما عن حادثا أو مصنف من قبل الحوادث الناتجة عن السيارات المدفوعة بمحرك على الطريق العام⁴².

الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور

سعى من المشرع الجزائري لتنظيم عملية التعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور فقد أقر الأمر 74/15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات بنظام التعويض عن الأضرار نظاما جديدا للتعويض عن الأضرار والأخطار الجسمانية التي تصيب الضحايا، وذلك دون تمييز بين نوع وظروف الحادث وبدون البحث عن مصدر الخطأ إلا في الحالات الاستثنائية،⁴³ والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري تخلى عن مبدأ المسؤولية المدنية التي تتركز على فكرة الخطأ كما عرف هذا القانون تعديلا بالقانون رقم 88/31 المؤرخ في

1988/07/19 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الناتجة عنها⁴⁴.

المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية:

ليس كل الأضرار الواقعة في المجال الرياضي من قبل ممارسي الأنشطة البدنية والرياضية، تثير مسؤولية هؤلاء المدنية، لأنه في تطبيقها ما يصطلح عليه بالمخاطر العادية والمقتنة بمزاولة الرياضة⁴⁵، كما يعتبر مؤشر خاص لإعفاء الرياضيين من المسائلة عن بعض الأضرار، وهو ما يعرف بنظرية تقبل المخاطر الناتجة عن الممارسة الرياضية بأنواعها، سواء وقع الضرر من قبل الرياضي بواسطة فعله الشخصي أو عن طريق الشيء الذي هو تحت حراسته أثناء الممارسة الرياضية⁴⁶، هذا ما يعرف بالإعفاء الخاص من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، إلا أنه يمكن أن نلتمس إعفاء على سبيل القواعد العامة للقانون المدني.

الفرع الأول: المخاطر العادية والإعفاء من المسؤولية

يكون الرياضي أمام إعفاء خاص في حالة أصاب رياضي آخر، شريطة أن يكون هذا الضرر ناتج عن خطأ في اللعبة⁴⁷، مقدر خطأ عادي ينتج عنه ضرر مقترن بممارسة الرياضة ولا يكون ضد قواعد اللعبة.

أ- تقبل المخاطر

الممارسة الرياضية كانت ولا زالت تعتمد بالدرجة الأولى على المنشآت الرياضية والأجهزة اللازمة للامتحان والتدريب والأدوات الفردية والجماعية المختلفة باختلاف الممارسة الرياضية، ما يجعل الممارس تحت الخطر في جميع مراحل الممارسة، أثناء التمرن أو في المنافسة المنظمة ما يجعله يتقبل الخطر المحقق أو المحتمل باختياره للرياضة الممارسة⁴⁸.

وعليه فإن فكرة تقبل المخاطر تفسر على أساس رضى المضرور بالضرر مسبقا والتزام يقوم به الرياضي، وهو يعلم بالأضرار التي قد تنجر عن الممارسة الرياضية ويقبل بالأخطار الخاصة بها.

كما أنه لا يعتبر فعل الخصم مقبولا في الرياضة إذا خرج عن قواعد اللعب وأخلاقيات الممارسة الرياضية، وإن حصل اعتبر الرياضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن فعله⁴⁹.

وللاحتجاج بنظرية تقبل المخاطر من قبل الرياضي في مواجهة المضرور لابد من توافر شروط وهي:

- 1- وجود خطر ممكن الوقوع
- 2- معرفة الرياضي بالخطر
- 3- تقبل الرياضي للخطر
- 4- خطر عادي في اللعبة

شروط تقبل الخطر

إن ممارسة النشاطات البدنية والرياضية المؤطرة والمنظمة، باختلاف أنواعها تولد نوعا من الإعفاء الخاص لممارسيها في حال إحداث الضرر بالغير وذلك راجع للعلم بهذه الأخطار وتقبلها من قبل الرياضيين⁵⁰.

وهذا الإعفاء الخاص من المسؤولية في المجال الرياضي له شروط منها ما يتعلق بالرياضي وأخرى متعلقة بالرياضة (الممارسة)⁵¹.

الخطر العادي والإعفاء من المسؤولية

إن الإعفاء الخاص للرياضي من المسؤولية المدنية اتجاه الضرر الذي أحدثه للضحية مقترن بتقبل المخاطر العادية للعبة أو الرياضة الممارسة من قبل الرياضي، فالخطر العادي للعبة إما يكون صادر عن فعل الرياضي الشخصي أو عن فعل الشيء الذي هو تحت حراسته سواء كان جامداً أو حيواناً⁵².

وتعتبر هذه الأخطار ملازمة ووليدة الممارسة الرياضية بعلم وإدراك ممارستها أي إن المخاطر الممكنة الوقوع أثناء مزاوله الرياضة تكون مدركة ومعلومة من قبل الرياضيين⁵³ هذا ما يجعله قابلاً للأخطار ضمناً في حالة ما إذا كانت أخطار عادية مقترنة بالرياضة الممارسة⁵⁴.

وحتى بالنسبة للقضاء فإن الأخطار الملازمة للرياضة والمتعلقة بها والتي تعتبر أخطار عادية نتيجة الممارسة لا تثير مسؤولية الفاعل ما دام هذه الأخطار صدرت عن فعل غير خطير أو موصوف، ولا هو ضد قواعد اللعبة⁵⁵.

خطر الموت والإعفاء من المسؤولية

إن التنوع الحاصل في ميدان الرياضة وكيفية ممارستها، يفسر نوع واختلاف الأخطار العادية والغير العادية من رياضة لأخرى كل حسب طبيعتها فهناك من الرياضات ما تعتبر خطر الموت خطراً عادياً بالنسبة لممارسيها فهو معلوم ومحتمل أثناء مزاوله الرياضة من قبل مرتديها إلا أنه

لا يأخذ به ولا يحتج به أمام القضاء، فمثلاً في رياضة تسلق الجبال أي تقدير خطأ من قبل الرياضي المتسلق أو عدم احتياط في وسائل التسلق يمكن أن يهوي من ارتفاع 200م، وهو خطر ممكن بالنسبة لممارسي هذه الرياضة الخطيرة.

وعليه فإن خطر الموت في الرياضات التي يكون فيها هذا الأخير بالنسبة لممارسيها خطر عادي لا يعتد به أمام القضاء ولا يعفي من المسؤولية.

نظرية تقبل المخاطر والأطراف الرياضية

على الأرجح معظم الرياضيين المشاركين في الألعاب الرياضية معينين بنظرية تقبل المخاطر والإعمال بها، إلا أنه يقع الاستثناء بالنظر لسن الرياضي والمشاركة الفعالة له.

شرط البلوغ

إن المشاركة في النشاطات البدنية والرياضية من قبل القصر تجعلهم عرضة للأخطار التي تنتج عن ممارستها أو التحضير لها ما يسبب لهم

أضرار يمكن أن تكون دائمة أو مؤقتة وذلك متوقف أساسا على النشاط الرياضي الممارس والخطر المحتمل الوقوع⁵⁶.

حسب القضاء الفرنسي فإنه يشترط عامل السن والإدراك لقبول المخاطر العادية والملازمة والمرافقة للنشاطات الرياضية، هذا ما ينقص الطفل القاصر⁵⁷ الذي يتطلب منه نوع من التمييز والإدراك لفهم وتقبل الأخطار الواقعة أو المحتملة الوقوع هذا ما جعل القضاء الفرنسي يقصى العمل بنظرية تقبل المخاطر.

المشاركة الإيجابية والفعالية:

ان المشاركة الفعالة للرياضي في مجاله شرط فعال للإعمال بنظرية تقبل المخاطر والاحتجاج بها أمام المضرور والاعتداد بها أمام القضاء⁵⁸، لأنه في جميع الحالات لا يكون الرياضي مشارك مشاركة فعالة في المباراة أو النشاط الرياضي⁵⁹.

مثال ذلك رياضة كرة القدم كنموذج فهذه الرياضة بالأخص يسجل على ورقة المقابلة الخاصة بها 18 لاعبا بخصوص بعض البطولات ويشارك في المقابلة 14 لاعبا، 11 أساسيا وثلاثة منهم احتياطيون⁶⁰.

فتقبل الخطر العادي الملازم لكرة القدم يكون قبل اللاعبين الفعليين في المقابلة، أي من شاركوا سواء كأساسيين أو احتياطيين، وبالنسبة لهؤلاء

لا يحتج بها أمامهم سوى في الوقت الذي شارك فيه في المقابلة كما لا يعتد بها أمام اللاعب الأساسي من لحظة خروجه من هذه اللعبة⁶¹.

ما يفسر أن نظرية تقبل المخاطر لا تطبق أو يحتج بها أمام اللاعبين اللذين هم على كرسي الاحتياط أو من كان يقوم بعملية الإحماء قصد الدخول للمشاركة الفعالة⁶²، وعليه فإن الإعفاء من المسؤولية المدنية بسبب نظرية تقبل المخاطر لا يكون إلا بالنسبة للرياضي المشارك مشاركة فعالة وإيجابية في المنافسة الخاصة له وأثناء سريانها الزمني وفي المنافسة دون الودية⁶³.

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية وفق القانون المدني

بالرجوع إلى قواعد القانون المدني والمادة 127 نجد أنه بإمكان الرياضي الدفع بالإعفاء من المسؤولية في الحالات التي حددتها المادة 127 منه وذلك لانتفاء ركن من أركان المسؤولية المدنية، إذ أن هذه تقوم لخطأ وضرر وعلاقة سببية بين الضرر الخطأ⁶⁴.

المبحث الثاني: مسؤولية منظم النشاطات الرياضية

تعتبر المنافسة الرياضية كل نشاط رياضي فيه منافسة بين لاعبين أو فريقين تابعين لهيئتين رياضيتين مختلفتين لأجل بلوغ هدف معين، وتكون منصبة على لعبة رياضية معينة أو على عدة ألعاب، تحت إدارة وإشراف منظم للمنافسة الرياضية من حيث التنشيط والتدريب والتجهيز بالمعدات الرياضية، ووسائل النقل لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية، ما يثير المسؤولية التنظيمية والمدينة في حال ما أصيب الرياضي أو الجمهور أو الغير بضرر ما جراء خطأ تنظيمي أثناء سريان التظاهرة الرياضية.

المطلب الأول: المشاركين

إن منظم المنافسات الرياضية والبدنية مسؤول اتجاه الرياضي عن الأضرار التي تصيبه أثناء فترة المشاركة في هذه المنافسة، وهو الملزم اتجاه الرياضي التزام ببذل عناية وآخر بضمان السلامة نظرا للعلاقة العقدية التي تجمع بينهما سواء كانت صريحة أو ضمنية.

الفرع الأول: مفهوم منظم النشاطات الرياضية والبدنية

أ- المعيار الضيق

بموجب هذا المعيار يعرف منظم المنافسة الرياضية بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم مباراة أو مسابقة رياضية يدعو الجمهور إلى مشاهدتها بمقابل مادي أو مجانا⁶⁵.

فهذا المعيار يحدد للمنظم مفهوما ضيقا يحصره في كل من يقوم بعمل يدخل في طبيعة النشاط الرياضي التنافسي، كالاتحادات والأندية الرياضية ويقصى من لا ينطبق عليه هذا المعيار، كمستغلي أحواض السباحة والمصاعد الميكانيكية في الجبال للممارسة رياضة التزحلق مثلا⁶⁶.

ب- المعيار الوسط

يعد منظما للمنافسة الرياضية وفقا لهذا المعيار، كل من يقوم بالأعمال التي تدخل في طبيعة هذه المنافسة أو تخرج منها، بحيث يمكن أن يصدق عليه وصف المحرك للنشاط الرياضي⁶⁷.

كما يمكن أن يكون الشخص منظما أو محركا يقتصر دوره على توفير وصيانة الأماكن وتجهيزها لاحتضان منافسة رياضية أو ما تستلزمه التظاهرة الرياضية، إذ يضم كل من يدير من الناحية الفعلية نشاطا رياضيا كتظيم مباراة أو سباق في أي منافسة⁶⁸.

ويستثنى من هذا المعيار كل من لا يدخل في فكرة المنظم، كمن يساعد في تحقيق المنافسة الرياضية مع بقائه خارج نطاقها، مثال ذلك صاحب المصاعد الميكانيكية في الجبال، إن هذا الأخير يساعد راغبي ممارسة رياضة التزحلق، بنقلهم بالمصعد إلى أعالي الجبال لكن يظل خارج عن نطاق رياضتهم لأنهم لا يمارسونها في مجال المصعد⁶⁹، عكس مدير

صالة السباحة الذي يدخل في وصف المنظم وفق المعيار الوسط، لأن ممارسة رياضة السباحة يكون في مجال مسيح هذا الأخير.

ج- المعيار الواسع

إن منظم المنافسات الرياضية حسب هذا المعيار لا يقتصر في شموله على القائمين بتنظيم النشاطات الرياضية بصورة مباشرة، إنما يدخل في مفهومه الممارسة الفردية للرياضة والتدريب عليها، وتهيئة الإجراءات اللازمة لتنفيذها والمشاركة من بعيد أو قريب في التخطيط والتنسيق لها⁷⁰.

كما أن هذا المفهوم الواسع يدخل في تعريفه كل من الاتحادات الرياضية، اللجان الأولمبية النوادي الرياضية المحترفة أو الهاوية والأشخاص العادية في ممارسة الرياضة وكذا المدربين والممرنين وكل مساعد في تحقيق المنافسة الرياضية سواء بتدخل مباشر أو غير ذلك⁷¹

الفرع الثاني: التزامات منظم المنافسة الرياضية

لمنظم المنافسات الرياضية اتجاه رياضي التزامان، الأول لا يكون إلا بتحقيق غاية معينة هي محل الالتزام، فالالتزام بنقل المشاركين التزام بتحقيق نتيجة، والالتزام بالسلامة في المسابقات الرياضية التزام غير منفذ إلا إذا تحققت هذه السلامة⁷².

كما هنالك التزام في ذمة المنظم لا يرمي إلى تحقيق غاية معينة بل هو التزام ببذل الجهد للوصول إلى غرض تحقق أولم يتحقق فهو إذن التزام بعمل لكن لا تضمن نتيجته، المهم فيه أن يبذل منظم المنافسات الرياضية مقدارا معيناً من العناية والأصل أن يكون هذا المقدار هو العناية التي يبذلها الشخص العادي، وهو الذي يعرف في المجال الرياضي وبالأخص لدى منظمي المنافسات الرياضية بالالتزام بالحيلة والحذر والالتزام بالضوابط المألوفة للسلامة بشكل عام والمقررة في المنافسات التي تحمل نفس المواصفات والمنشآت⁷³.

أ- الالتزام ببذل عناية

- الاعلام بالأخطار الممكنة

إن ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ومتابعتها من قبل المشاركين تعرض لأخطار متفاوتة الجسامة وذلك حسب النشاط الرياضي الممارس ما يلزم المنظم بإعلام المتنافسين إلى كل ما من شأنه أن يسبب ضرر لهم⁷⁴، كما لا بد له من إصاارهم حول اتخاذ الوسائل الكفيلة لصد الخطر والضرر وإعلامهم بالأخطار الممكنة الوقوع والابتعاد عن المواقع التي باستعمالها

يتحقق الضرر لمرتديها إن لم يقدم لهم الإعلام والتنوير الكافي في كيفية الاستعمال وزمن الاستعمال واللياقة البدنية المطلوبة لذلك⁷⁵.

هذا الالتزام يستلزمه مبدأ حسن النية في إبرام العقود وتنفيذها وهو مقرر على عاتق المنظم إذ أن حسن النية هو من المبادئ العامة والأساسية في القانون المدني⁷⁶.

والالتزام بالإعلام يرتبط ببعض الأخطار الاستثنائية والمحددة وذلك مقرون بالاختلاف والتنوع الرياضي، فالأخطار المتوقعة تتباين من نشاط رياضي لآخر والإعلام لا بد له أن يتماشى وموضوع المنافسة وأثناء سريانها، فالأخطار المتوقعة في ممارسة رياضة التنس مثلا ليست هي الأخطار الممكنة أثناء ممارسة رياضة مصارعة الثيران ومشاهدتها⁷⁷.

كما أن الالتزام بالإعلام من قبل المنظم اتجاه المشاركين لا بد له من أن يراعي سن الرياضي ومدى خبرته في مجال اللعبة الممارسة وتعوده على استعمال المعدات الممكنة⁷⁸، والالتزام بالإعلام لا يقع على عاتق المنظم اتجاه المتسابقين فحسب بل لا بد من إعلام المشاهدين كذلك، وذلك ما أخذ به القضاء الفرنسي بقيام مسؤولية المنظم لسباق الدراجات لأنه لم يعلم ويبصر المشاهدين بمرور المتسابقين من نقطة معينة وتبيان الخط الذي يفصل بين ما هو آمن للمشاهدين وما هو خطر بالنسبة لهم⁷⁹.

ومن بين الالتزامات الواقعة على المنظم بإعلام المشاركين:

- الالتزام بالإعلام أثناء المنافسة.
- إعلام الأولياء بالنسبة للرياضيين القصر.
- الالتزام بالإعلام حول التأمين.
- الالتزام بإثبات هذا الإعلام في حالة قيام المسؤولية ووقوع الضرر.

الالتزام بتوفير المنشآت والأدوات الرياضية

يلتزم المنظم بتوفير المنشآت والأدوات الرياضية اللازمة لأداء النشاط الرياضي وهذه المعدات الموجهة للرياضيين لممارسة مختلف الأنشطة الرياضية والبدنية يجب أن تكون خالية من العيوب التي من شأنها أن تسبب أضراراً لمستعملها⁸⁰.

ولهذا اعتبر القضاء الفرنسي بأن نادي الفروسية ملتزم بأن يعد مكاناً صالحاً لممارسة رياضة الفروسية، وبالتالي تقوم مسؤوليته في حالة ما إذا كان الممر الذي تسير عليه الخيول غير مناسب وخاصة للفرسان المبتدئين، أو أهمل رفع شيء خطر أدى إلى إصابة الفارس وتسبب في وقوعه من على الجواد⁸¹.

كما أنه على المتعهدين أو المقاولين أو المنظمين للمنافسات الرياضية، بتقديم معدات خالية من العيوب وإقامة منشآت رياضية مخصصة وإلا اعتبر المنظم مسؤول حيال الأضرار التي تصيب الرياضيين قبل هذه

المنشآت والمعدات إما مسؤولية عقدية إن كانت رابطة عقدية أو مسؤولية تقصيرية إن انتفى العقد⁸².

التأهيل العلمي للكوادر الرياضية

تقتضي تنظيم منافسة رياضية وجود كوادر فنية معينة، كالمدرسين والحكام والمنقذين وحراس السباق ومحافظي اللقاءات والسباقات والساشرين على أمن المنشآت الرياضية، إذ يشترط في هذه الكوادر التأهيل العلمي والمعرفي ومدى تحصيلهم على شهادات تأهلهم في هذا المجال والقوة البدنية التي تمكنهم من مسابقة هذه النشاطات⁸³.

توقع الخطر

النشاط الرياضي بما يحمله من وتيرة سريعة في الحركة والنشاط يقضي أحيانا الجزم بوقوع الضرر لا محال على الأخص إذا كان النشاط الرياضي يسير بنقص في المراقبة، هذه المراقبة تقع على عاتق المنظم المباشر للمنافسة التزاما منه بضوابط المنافسة والسلامة، فمنظم سباق الدراجات مثلا عليه أن يراقب سيره من البداية إلى نقطة النهاية وكذلك

الحال بالنسبة لمسابقات الدراجات أو السيارات وعلى طول الممر المخصص لذلك⁸⁴.

كما على المنظم أن يتوقع الخطر وأن يراقب سير النشاط الرياضي للحيلولة دون وقوع الضرر أو بدفعه قدر المستطاع.

المنافسة خارج المنشآت الرياضية

هذا النوع من الالتزام يتحقق في الحالة التي تمارس فيها الرياضة خارج المنشآت الرياضية، كما هو الشأن بالنسبة لسباق الدراجات بنوعيتها، أو السيارات أو الماراتون أو العدو الريفي، سواء في الطرق العامة أو النائية، فإنه على المنظم أن يختار المسار الآمن للمتسابقين بصفة عامة، فإذا كان خط السير يتضمن خطورة معينة عليهم فإن المنظم يسأل عن ما أثير من حوادث أو أضرار⁸⁵.

إن تحديد المسار الآمن يتم في ضوء مجموعة متطلبات هي:

- توقيت ممارسة النشاط الرياضي.
- عدد المشاركين في هذا النشاط.
- مستوى وقدرات المشاركين في النشاط.

ب- ضمان السلامة للأطراف الرياضية.

الالتزام بضمان السلامة هو التزام يقع على عاتق المنظم يلزمه بضمان سلامة المتنافسين والمشاركين والجمهور في ظل المنافسة الرياضية، فأى ضرر بالنسبة للمذكورين مرده إلى خطأ تنظيمي وقع فيه منظم المنافسات الرياضية بغض النظر عن التدخل الإيجابي أو السلبي للمشاركين⁸⁶.

سواء كان الخطأ في التخطيط أو في التنسيق أو في التنظيم أو في تنفيذ الرياضية والبدنية أثناء التظاهرات الرياضية.

والالتزام بضمان السلامة يندرج تحت طائلة الالتزامات العقدية وذلك لأن عملية تنظيم المنافسات الرياضية، لا تتم في العادة إلا عن طريق إبرام العقود سواء مع الرياضيين المشاركين أو الجمهور ورجال الإعلام والقطاعات الإنتاجية والأندية الرياضية.

فأى إخلال في هذا الالتزام يعتبر إخلالا بالالتزام عقدي يوجب مسؤولية المنظم العقدية اتجاه الرياضي.⁸⁷

والالتزام بضمان السلامة يتحقق في جميع الأنشطة التي تتسم بالحركة والتشغيل الميكانيكي للمصاعد والنقل بأنواعه البري والجوي ما يثبت التزام الضمان بالسلامة في عهد منظم النشاطات البدنية والرياضية.⁸⁸ وهذا النوع من الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة أولا وهي سلامة الرياضيين المتنافسين، كما تقع على عاتق المنظم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة أثناء سير المنافسة، ومعرفة أن هذا الأخير قام بالتزامه من عدمه

راجع إلى مدى وقوع الضرر، فالمنظم مسؤول ما لم يثبت تدخل السبب الأخير كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير.⁸⁹

النطاق الزمني للالتزام بضمان السلامة:

استقر القضاء والفقه الفرنسي على أن لحظة ابتداء السريان الزمني لهذا الالتزام يكون ببداية تنفيذ المنظم لالتزامه العقدي وذلك بتمكين الرياضي من استعمال وممارسة نشاطه الرياضي وكذلك بنقله إلى الأماكن المخصصة لممارسة الرياضة، وينتهي هذا النطاق بخروج الرياضي المشارك نهائياً من مجال الممارسة.⁹⁰

الفرع الثالث: المسؤولية الناجمة عن فعل الغير

الأصل أن منظم المنافسات والنشاطات البدنية والرياضية لا يسأل إلا عن خطأه اتجاه الرياضيين المشاركين أو الجمهور، غير أنه قد تتوافر علاقة ما بين المنظم بمفهومه الواسع (منظم، مدرب، محضر بدني أو نادي) وبين الرياضي، تبرر مسائلته الأولى عن سلوك الأخير، فتقوم مسؤوليته عن الأفعال الضارة لغيره استثناءً عن الأصل العام.⁹¹

وغالبا في المجال الرياضي ما يصاب الغير من قبل تصرفات ممارسي الأنشطة البدنية والرياضية التي تستحق تعويضا عن ما نتج عنها من أضرار

في الحالة التي يكون فيها الرياضي المرتكب للفعل المستحق للتعويض يمارس في إطار منظم للرياضة⁹².

أ- مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة

بالنسبة للمجال الرياضي، فإن القضاء اليوم يطبق ويأخذ بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه⁹³، لتوسيع هذه المسؤولية من جهة وتمكين الضحية المضرور من حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من سلوك الرياضي التي عادة ما يكون فيها تابعا لنادي رياضي أو جمعية رياضية أو إتحاد رياضي.

شروط قيام مسؤولية المتبوع:

تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري على أنه "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها وتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع" فقد حددت المادة المذكورة مجال هذه المسؤولية ووضعت حدودها في شرطين أساسيين الأول قيام علاقة التبعية والثاني وقوع خطأ من قبل التابع أثناء تأدية وظيفته⁹⁴.

السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه

يتعين لقيام مسؤولية المتبوع، أن توجد علاقة تبعية بين شخصين بحيث يكون أحدهما خاضعا للآخر، ويتحقق ذلك إذا كان للمتبوع على تابعه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه⁹⁵.

وتتضح جليا علاقة التبعية في المجال الرياضي في الرياضة المنظمة والمؤطرة وبالنسبة للرياضي المحترف أكثر من رياضة الهواة والرياضي الهواوي⁹⁶.

فالرياضي المحترف تربطه علاقة عمل بينه وبين ناديه الرياضي أو الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أو الاتحادية الرياضية في بعض الحالات التي ينظمها قانون خاص في حالة تحول اللاعب أو الرياضي إلى الفرق الوطنية⁹⁷.

التصرف الخاطئ للتابع

ليس لقيام علاقة التبعية بين المنظم والرياضي تقوم مسؤولية المنظم بل لابد من صدور خطأ من قبل تابعه الذي يعتبر شرطا جوهريا لهذا النوع من المسؤولية، حيث لا تقوم إلا إذا صدر من الرياضي الممارس فعل ضار يوجب التعويض عنه وفقا لمفهوم الخطأ الرياضي إذا كان الضرر قد أصاب رياضي آخر من خطأ جسيم وموصوف ضد قواعد اللعبة خطأ يصنف من الأخطاء الخاصة الخارجة عن المنافسة الشرعية للاختصاص الرياضي الواقع في مجاله الخطأ⁹⁸.

التصرف الخاطئ أثناء ممارسة النشاط الرياضي

لا يكفي خطأ التابع لقيام مسؤولية المتبوع، بل لابد من أن يرتكب الفعل الخاطئ أثناء تأديته لوظيفته لأن أساس هذه المسؤولية هو سلطة الرقابة والتوجيه التي تكون لمنظم النشاطات البدنية والرياضية على الرياضي الممارس أثناء الممارسة الرياضية وليس في كل أفعال الرياضي⁹⁹.

ب- مسؤولية المكلف بالرقابة:

تفترض هذه المسؤولية في المجال الرياضي أن منظما أو أي شخص يتولى قانونا أو بمقتضى اتفاق رقابة على ممارسة للأنشطة البدنية والرياضية سواء كان هذا المراقب ناديا رياضيا أو منشط أو مدرب أو من الآباء و يصدر من هذا الرياضي فعلا يضر بالرياضيين الآخرين أو بالغير، ففي هذه الحالة يلتزم المكلف بالرقابة تعويض المضرور¹⁰⁰.

شروطها حسب نص المادة 134 ق.م.ج.

حسب نص المادة 134 من القانون المدني الجزائري فإنه: "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره

أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار".

يتضح من نص المادة وتطبيقها في المجال الرياضي أنه في حالة ما يكون الشخص مكلفاً برقابة شخص سواء بحكم القانون أو الاتفاق على بعض الأشخاص، فإنه يكون مسؤولاً عن جميع الأفعال الضارة التي أصابت الغير بالتعويض، ولقيام هذه المسؤولية لابد من توافر شرطين أساسيين¹⁰¹.

رقابة النادي الرياضي على الممارسة

في المجال الرياضي لا تتحقق هذه المسؤولية إلا إذا قام التزام بالرقابة وهذا الالتزام، قد يكون مصدره القانون كتولي الأب لرقابة ابنه أو يكون مصدر هذه المسؤولية الاتفاق كتولي نادي رياضي رقابة ممارساً للرياضة¹⁰².

وهذا يعني أن مسؤولية منظم النشاطات البدنية والرياضية لا تقوم إلا إذا كان ملتزماً برقابة أحد الرياضيين الذي هو في حاجة إلى هذه المراقبة سواء لصغر سنه أو لضرورة في ذلك بسبب مزاولته نشاط رياضي وتتحقق الرقابة للنادي بفعل التنظيم والرقابة والتوجيه¹⁰³.

كما أن وجود هذا الالتزام هو أساس المسؤولية، وذلك عند الإخلال به أو التقصير في الرقابة تقوم مسؤولية المنظم المدنية، التي توجب

التعويض عنها لصالح الغير عن ما أصابه من ضرر جراء السلوك الخاطئ لمن هو تحت الرقابة¹⁰⁴.

وبالنسبة للحالات التي تتحقق فيها الرقابة حسب نص المادة 134 من القانون المدني الجزائري وباستثناء الرقابة بسبب الحالة العقلية فإن الحالات الأخرى تجد تطبيقا خاصا في المجال الرياضي، فالأولياء مسؤولون مسؤولية مدنية عن أفعال أبناءهم القصر وكذلك الأندية والاتحادات مسؤولون عن أفعال الرياضيين الضارة، بسبب حالتهم الجسدية وذلك لقيام رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة وإزدهارها في الفترة الأخيرة¹⁰⁵.

إلا أن شرط الرقابة لا يكفي وحده لقيام مسؤولية متولي الرقابة بل لابد من صدور فعل ضار لمن هو تحت الرقابة¹⁰⁶.

المطلب الثاني: مسؤولية المنظم اتجاه الغير

بالنسبة لمنظم النشاطات البدنية والرياضية والخطأ المفترض في جانبه يمكن تثار مسؤوليته المدنية اتجاه الرياضيين الذين هم تحت تأطيره أو عن فعل هؤلاء الرياضيين، كما أنه يمكن تثار مسؤوليته اتجاه الغير إذا أصابهم ضرر يستحق التعويض سببه التظاهرة الرياضية أو بسبب المشاركين بهذه التظاهرة الرياضية¹⁰⁷.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية والتقصيرية إتجاه الجمهور

تباين مسؤولية المنظم إتجاه الجمهور بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وهذا راجع أساسا إلى نوع العلاقة بين المنظم والمشاهدين وكذلك التظاهرات الرياضية المغلقة والأخرى المفتوحة للمشاهدة بالمجان¹⁰⁸، لأنه عادة ما يقوم المنظم المباشر للتظاهرة الرياضية بإبرام عقدا مع الجمهور، لأنه وفي غالب الأحيان لا يتمكن هذا الأخير من مشاهدة المنافسة الرياضية إلا بعد اقتطاع تذكرة بمقابل مالي وهي عملية تعاقدية تترتب عليها المسؤولية العقدية¹⁰⁹. لكن أحيانا تكون المنافسة الرياضية مفتوحة للمشاهدة مجانا ما يحرك المسؤولية التقصيرية للمنظم إذا وقع ضرر للمتفرج ناتج عن إهمال أو نقص توقع من قبل المنظم.

أ- أنواع الجمهور

يتحدد صنف الجمهور المشاهد للتظاهرة الرياضية بتحديد نوع هذه الأخيرة لأن مركز المشاهد للمنافسة الرياضية ومسؤولية المنظم إتجاهه تباين باختلاف التظاهرات الرياضية.

الجمهور المتعاقد

مما لا شك فيه أن الجمهور المشاهد للمنافسات الرياضية لا يحوز على نفس الوضعية القانونية، فالبعض منهم لابد له من دفع ثمن التذكرة للولوج إلى أماكن المنافسة الرياضية سواء كان هذا الأخير ملعب أو صالة جنباز، مسيح، ملعب تسن أو صالة للترليج¹¹⁰.

والقاسم مشترك بين الجماهير الدافعة لحقوق المشاهدة هو قيام العلاقة العقدية مع منظم المنافسة، هذا ما يؤدي حتما إلى قيام مسؤوليته العقدية في حال حدوث ضرر للمشاهد أثناء متابعته لهذا المنافسة الرياضية.

كما تنشأ العلاقة العقدية بين الجمهور ومنظم المنافسات الرياضية، لما يعلن هذا الأخير عن بدء وقائع المباريات واللقاءات التي تتضمنها عملية التنظيم ويوجه المنظم إعلان للجمهور عن بيع التذاكر في مواعيد معينة وهي عادة ما تكون قبل الشروع في بدء وقائع افتتاح الاحتفال الممهد لممارسة نشاط أو أثناء انطلاق التظاهرة، موضحا المنظم سعر التذكرة أو تاركا ذلك بحسب طلب الجمهور إلى تحين المنافسة¹¹¹.

هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية واعتبرت أن العلاقة بين المنظم والجمهور في حال ما دفع هذا الأخير مقابل مالي لمتابعة حدث رياضي، تعتبر علاقة عقدية، ينشأ عنها التزام بضمان السلامة على عاتق

المنظم اتجاه الجمهور، ما يولد المسؤولية العقدية في حالة الإخلال بهذا الالتزام مع وقوع الضرر لأحد المشاهدين¹¹².

المدعويين إلى التظاهرة الرياضية

بالنسبة لهذا الصنف من الجمهور كالمدعويين من الشخصيات الرياضية أو السياسية من قبل منظم لمتابعة المنافسة الرياضية أو كرجال الصحافة سواء المرئية السمعية أو المكتوبة الذين يتولون التغطية الإعلامية لمجريات التظاهرة الرياضية، فإن العقد بين هؤلاء والمنظم ينعقد بمجرد دخول كل صنف إلى مكانه المخصص له من قبل المنظم، بالرغم من أن هذا الصنف لم يقطع أو يدفع حقوق المشاهدة للدخول إلى حيز المسابقة الرياضية¹¹³. ما يشير المسؤولية العقدية للمنظم اتجاه المدعويين بصفة عامة في حال أصابهم ضرر بسبب المنافسة الرياضية وأثناء فترة دعوتهم¹¹⁴.

الجمهور الغير متعاقد

إذا تسلل أحد المتفرجين إلى مكان قيام المنافسة الرياضية دون أن يدفع ثمن تذكرة الدخول ودون أن يكون المنظم قد وافق على دخوله مجاناً أو اعتبره من المدعويين، فيكون موقفه هنا غير قانوني وينبئ عن

عدم رغبته في التعاقد مع المنظم، فتتعدى العلاقة العقدية بينهما وتكون مسؤولية المنظم اتجاهه في حال ما أصابه ضرر في فترة سريان التظاهرة مسؤولية تقصيرية على أساس افتراض الخطأ في جانب المنظم¹¹⁵.

هذا ما يشير مشكلة مفادها تفضيل مركز المشاهد المتسلل إلى مكان أداء النشاط الرياضي على مركز المتفرج الذي أبرم عقداً ودخل الملعب بموجب تذكرة، إذا أنه على الأخير أن يثبت الخطأ التنظيمي في حق المنظم في حين أن المتفرج المتسلل بصورة غير مشروعة لا يقع على عاتقه أي عيب في إثبات خطأ المنظم إذ أن مسؤولية هذا الأخير اتجاه المتسلل تقصيرية فتكون مفترضة في جانبه¹¹⁶.

ب- مصادر المسؤولية

إن الالتزام بسلامة الجمهور الملقى على عاتق منظم التظاهرات الرياضية والبدنية يؤول إلى عدم اتخاذ هذا الأخير للحيلة والحذر وبذل العناية اللازمة في عدم وقوع الضرر لمتابعي التظاهرات الرياضية سواء تلك المفتوحة للمشاهدة مجاناً أو الواجبة الدفع للمشاهدة.

كما أنه يقاس هذا النوع من الالتزام في المجال الرياضي، بوسائل السلامة المتوفرة في المنشآت المماثلة والتظاهرات المشابهة وذلك مقترن بمدى بذل المنظم العناية اللازمة في توقع الخطر ووضع الجمهور في المكان المثالي لتجنب الاحتكاك والضرر، وتقديم معلومات في مجال

الأمن وكذا مراقبة الجمهور قبل الولوج إلى المنشآت الرياضية أو أماكن المنافسة وتوفير خدمة الأمن.

توقع الأضرار الممكنة

يعتبر نقص التوقع للمنظم في اجتناب الخطأ ووقوع الضرر للمشاهدين مصدرا من مصادر قيام المسؤولية لهذا الأخير¹¹⁷، فلا بد للمنظم أن يتوقع الأضرار الممكن حدوثها قبل وأثناء وبعد الانتهاء من المنافسة الرياضية محل المتابعة.

فمثلا إذا كان المنظم بصدد تنظيم تظاهرة رياضية في كرة القدم، فعليه توقع الأضرار الممكنة لتفاديها، لأنه في هكذا نوع من المنافسات عادة ما تكون متابعة بأعداد غفيرة من الجماهير، فعلى المنظم إذ يتوقع التدفق الجماهيري، ويربطه بسعة استيعاب الملعب لهذه الجماهير، والحرص على عدم الاحتكاك بين المشجعين، لعدم وقوع تجاوزات ما ينتج عنه أضرار سواء للمشاهدين أو الغير¹¹⁸.

الإعلام بالأماكن المخصصة للمشاهدة

إن الوضع المثالي للجمهور أثناء متابعته للتظاهرات البدنية والمنافسات الرياضية يعتبر الالتزام الأساسي الملقى على عاتق المنظم، وذلك ببذل العناية اللازمة لتحقيق سلامة المشاهد الرياضي، بوضعه في الأماكن المخصصة والمثالية التي تجنبه وقوع الضرر الممكن حدوثه¹¹⁹ في حالة ما وقع احتكاك مباشر أو غير مباشر سواء مع الرياضيين.

أو الأشياء التي هي تحت حراستهم بحكم الممارسة الرياضية المعنية وذلك نظرا لموقعه الغير صائب أثناء متابعته لأطوار هذه المنافسة، هذا ما يشير المسؤولية المدنية للمنظم بغض النظر عن الوضع القانوني للجمهور، إذ كان الأخير تربطه علاقة عقدية مع المنظم أو كان من المدعوين، أو اعتبر متسللا إلى المنافسة الرياضية إن كانت واجبة الدفع للمشاهدة¹²⁰.

احترام قواعد السلامة والأمن

يلتزم منظمو المنافسات الرياضية والبدنية عادة بقواعد تقرر من خلالها سلامة الجماهير الرياضية وأمنهم خلال متابعة التظاهرة الرياضية، وذلك من خلال احترام القواعد والضوابط المألوفة للسلامة بشكل عام والمقررة في الفضاءات المخصصة للممارسة الرياضة والتي تحمل نفس المواصفات¹²¹.

أي على منظم التظاهرات الرياضية إعلام الجماهير بكل ما من شأنه أن يعرضهم للخطر ويسبب لهم أضرار من جراء متابعة هذه التظاهرة

فيبصرهم باحترام، التعليمات الخاصة بالأمن، واتخاذ الاحتياطات الملائمة لصدد الضرر، والابتعاد عن المواقع المصنفة خطيرة أثناء سريان المنافسة الرياضية¹²².

تفتيش ومتابعة الجماهير

من ضمن الالتزامات الملقات على عاتق منظمي المنافسات الرياضية في الآونة الأخيرة الالتزام بمراقبة الجماهير وتفتيشها قبل الدخول إلى المنشآت الرياضية، وذلك لمنع الجماهير من إدخال أشياء ممنوعة والتي من شأنها أن تسبب أضرار لأحد الجماهير أو الرياضيين أو المؤطرين في حال ما استعملت في غير محلها¹²³.

كالقارورات المصنعة من الصلب أو أي مادة من شأنها تسبب ضرراً لدى استعمالها كسلاح الأبيض والألعاب النارية بكل أنواعها وكل الأشياء والوسائل المصنفة في خانة الأسلحة البيضاء أو المسدسات أو البندقيات¹²⁴.

الفرع الثاني: مسؤولية المنظم اتجاه المأجورين والمتطوعين

لمنظم التظاهرات الرياضية والبدنية صنفين من معاونين، فالصنف الأول يتمثل في معاونين المأجورين بصفتهم عمالاً لدى المستخدم وتابعين له وعليهم منه سلطة التوجيه والمراقبة والأمر، والصنف الثاني

يتمثل في معاونين المتطوعين مجاناً لمساعدة المنظم على السير الحسن للمنافسة الرياضية كما أنهم لا يعتبرون تابعين لانعدام السلطة الفعلية عليهم من قبل المنظم¹²⁵.

العمال الأجراء

يعتبر معاونين المأجورين بالنسبة لمنظم المنافسات الرياضية والبدنية عمالاً بالنظر إلى طبيعة العلاقة بينهما واعتبارها علاقة عقدية سواء كانت ذات مدة محددة أو غير محددة وبصفته مستخدماً بمثابة رب العمل اتجاه هؤلاء معاونين، هذا ما يجعل أي ضرر يصيب هؤلاء أثناء العمل أو بمناسبةه يصنف كحادث عمل، ما يتيح تطبيق قواعد قانون العمل وقواعد قانون الضمان الاجتماعي لتحصيل التعويض المناسب عن الضرر الذي أصاب العامل¹²⁶.

وهذا ما نصت عليه المادة 01/08 من القانون رقم 13/83 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية¹²⁷.

الإلتزام بتحقيق نتيجة

إن التزام المنظم اتجاه معاونين المأجورين التزام بتحقيق نتيجة، أي أنه أي ضرر يصيب المأجور التابع للمنظم باعتباره رب العمل، يعد إخلالاً بالتزامه اتجاه العامل والذي هو ملزم بتوفير له الحماية الصحية، ووسائل

الوقاية ودراء حوادث العمل التي تحيط بالمأجورين الساهرين على تنظيم
التظاهرة الرياضية¹²⁸.

تعويض العامل الأجير

الأصل أن التعويض عن الضرر الحاصل للضحية، نتيجة حادث عمل
يؤول إلى صندوق الضمان الاجتماعي، ما يعني منظم المنافسات الرياضية
من مسألة التعويض لأن العامل مسرح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي،
كما لا يمكن للمضرور أو لذوي الحقوق من الورثة طلب التعويض من قبل
المنظم¹²⁹.

إلا انه وفي بعض الحالات المقتربة بالخطأ الغير مغتفر من قبل
المنظم، يمكن أن تتحول مسألة التعويض من وعاء صندوق الضمان
الاجتماعي الذي هو الأصل في هذه الحالات إلى قيام مسؤولية المنظم مع
تعويض الضحية عن ما لحقه من ضرر كاستثناء.

كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على المنظم في حال ما
عوضت الضحية وتبين الضرر بسبب خطأ لا يغتفر من قبل المنظم، أو
بسبب الغير وحتى خطأ العامل نفسه¹³⁰.

ب- المتطوعين.

- موقف المشرع الجزائري من التطوع

نصت على هذه الحالة المادة 08/ ف3 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والتي جاء فيها على أنه يعتبر أيضا كحادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمن له اجتماعيا الحادث الواقع أثناء النشاطات الرياضية وكذلك القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.

وبالنظر للعمل الذي يقدمه المتطوع لإنجاح التظاهرة الرياضية والسهر على تقديم كل إضافة في سبيل السير الحسن للمنافسة الرياضية فيمكن للمتطوع الذي لحقه ضرر أثناء تأدية مهامه التطوعية أن يستفيد من نظام التعويض الخاص بالعامل المسرح لدى الضمان الاجتماعي وهذا حسب نص المادة 08/ و3 من القانون 13/83.

الخاتمة: كخاتمة لما تناولناه من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، اتضح أن هاته المسؤولية وبالرغم من خصوصيتها واختلافها عن المسؤولية المدنية في مسألة الخطأ الموجب للتعويض وفقا للقواعد العامة، استهدفت حماية المضرور سواء كان رياضيا أو مشاركا في التظاهرة الرياضية أو من الجمهور وحتى منضم المنافسات الرياضية أو من الغير، نتيجة إصابته بضرر وقع له أثناء سريان المنافسة أو بسبها من قبل الممارسين الرياضيين أو المنظم أو من المشاهدين أو الغير.

كما أن هذه المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية تستمد أساسها من القانون المدني نظرا لعدم معالجة قانون الرياضة لموضوع المسؤولية المدنية في المجال الرياضي واكتفي بإلزام التأمين للرياضيين أو للمنشآت الرياضية.

وتعويض الضحية المضرور في المجال الرياضي لا يستند دائما على قواعد القانون المدني، بل يمتد ليشمل القوانين الخاصة كقانون العمل وقانون المرور وقانون الملاحة بنوعها عن طريق صندوق الضمان الاجتماعي أو الشركات الخاصة بالتأمين.

الهوامش:

- ¹ - حسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص75.
- ² - محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005، ص170.
- ³ - حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2004، ص155.
- ⁴ - المرجع الآنف الذكر، ص155.
- ⁵ - محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص170.
- ⁶ - بن عكي رقية، ظاهرة الإنحراف لدى رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، رسالة ماجستير معهد التربية البدنية والرياضية جامعة الجزائر، ص84.
- ⁷ - صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص119.

⁸ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، المجد الأول، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 2009، ص713.

⁹ - محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص170.

¹⁰ - حسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، المرجع السابق، ص610.

¹¹ - حسن احمد اشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، المرجع السابق، ص142.

¹² - المادة 124 من القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005 "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

¹³ -Christophe Albiges, Stéphane Darmassin, Olivier Sautel, Responsabilité et sport, Ed lxis nexis Sa, année 2007, Parise, France , P14.

¹⁴ -Gérald Simon, Cécile chaussard, philippe Icard, David Jacolot, Christophe de la Mardièrè, Vincent Thomas, Droit du sport, Presses universitaire de France, Année 2012, p474.

¹⁵ - Frédéric Buy, Jean Michel Marmayau, Didier Porachia, Fabrice Rizzo, Droit du sport, 3^{ème} édition, L.G.D.J ED le esetenso, année 2012, Paris France, p557.

¹⁶ -Jean Chritophe lapouble, Droit du sport, Ed Marketing SA, année 2006, paris, France, p232.

¹⁷ - Code du sport, 8^{ème} édition, Ed Dalloz, année 2013 , France, p1514.

¹⁸ -Christophe Aliges, Stéphane Darmaisin, Olivier Sautel, et les autres, op cit, p14.

¹⁹ - Code du sport, op,cit, p1514.

²⁰ - code du sport, op,cit, p1514.

²¹ - Jean Mauly, Rivue sport, Rep, cive, Dalloz, Janvier, 2006, paris, France, p38.

²² -Christophe Albiges, Stéphane Darmaisin, et les autres, op,cit, p16.

²³ - Frédéric Buy, Jean Michel Marmayau, Droit du sport, op,cit, p557.

²⁴ - حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، مرجع سابق، ص160.

²⁵ -christophe Allriges, Stéphane Darmaisin, et les autres, iden, p23.

²⁶ - المادة 138 من القانون المدني الجزائري، رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال

والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

- المادة 139 من نفس القانون "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له، مسؤولاً عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب، مال لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه".

²⁷ -frédéric Buy, Jean Michel Marmayou, op.cit , p560.

²⁸ - Idem,p560.

²⁹ -Girald Siman, Cécile chaussard, philippe Icard, David Jaclot, Christophe de la Mardière, Vincent thomas, op.cit, p482.

³⁰ Jean christophe la pauble, op.cit, p234.

³¹ - أنظر المادة 138 و 139 من القانون المدني الجزائري، رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

³² - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2007، ص 369.

³³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 1229.

³⁴ - Jean Christophe la pouble, op.cit.p234.

³⁵ - op.cit, p234.

³⁶ - Code du sport, 8^{ème}, édition, op, cit, p1525.

³⁷ - Chrisytophe Abliges, stéphan Darmaisn, et les autres, op.cit, p40.

³⁸ - Idem, p40, p41.

³⁹ - Code de sport 8^{ème} édition, op.cit, p1525.

⁴⁰ - Jean Christophe lapauble, Op.cit, p232.

⁴¹ - Jean Mouly, Op.cit, p33.

⁴² - Idem, p33.

⁴³ - المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق لـ 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار: "كل حادث سير سبب أضرارا جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك المكتب في التأمين ومالك المركبة، كما يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13" المعدل والمتمم بالقانون رقم 88/31 المؤرخ في 14 يوليو 1988

⁴⁴ - عبد الحفيظ بن عبيدة، دعوى التعويض عن حوادث السيارات، الزامية تأمين السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص113.

⁴⁵ François Alaphilippe, l'activité sportive dans les balances de la justice en sports et sciences, ED viga, Paris, France, Année 1975, p55.

⁴⁶ - Pierre Jolidan, la responsabilité civile et pénal des pratiquants des activités physiques et sportives, un actes au 3 ème colloque de droit européen, Octobre 1988. P.115.

⁴⁷ - Frédéric buy, Jean Michel Marmayou, op.cit. p559.

⁴⁸ - christophe Alebiges, stéphane Darmaisin, et les autres, op.cit p46.

⁴⁹ - Jean christophe lapauble, op.cit, p228.

⁵⁰ - Romain Ruiz, l'acceptation des risque dans la matières sportive, Master2, droit des contrats Année 2019, France, p5.

⁵¹ -Idem, p5.

⁵² - Jean Christophe lapouble, op.cit. p228.

⁵³ Zaulikha Gadauche Becheraul , du concept de responsabilité, ses implications dans les activités sportives, références à l'Algérie thèse doctorat, université d'Alger 3 I.E.P.S année 2010-2011. P56.

⁵⁴ - christophe Albiges, Stéphanne Darmaisin, et les autres, op.cit, p46.

⁵⁵ - Idem, p46.

⁵⁶ -Jean Mouly, op.cit, p61-62.

⁵⁷ - christophe Albiges, stéphane Darmaison, et les autres , op.cit. p48.

⁵⁸ -Frédéric Buy, Jean Michel Marmayou , op.cit, p560.

⁵⁹ - Idem, p560.

⁶⁰ - Jean Mouly, op.cit. p27-p28.

⁶¹ -Code du sport, op.cit, p1517.

⁶² - Jean Christophe la pauble, op.cit, p1516.

⁶³ - christophe Albiges, stéphane Darmaison, et les autres, op.cit, p50.

⁶⁴ - المادة 127 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة.

213 "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يدلله فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

⁶⁵ - محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2002م، ص 47.

⁶⁶ -Fréderec Buy, Jean Michel Marmayou , op.cit, P563.

⁶⁷ - محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 48.

4- Christophe albiges, Stéphane Darmaison, et les autres, op.cit, p 144.

⁶⁹ - code du sport, op.cit, p 1518.

⁷⁰ - محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 48.

⁷¹ - jean mouly, op.cit, p 32.

⁷² - jean Christophe lapauble, op.cit, p 226.

⁷³ - محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 102.

⁷⁴ - frédéricbuy, jean michel Marmayou, op.cit, p 567.

⁷⁵ Code du sport, op.cit, p 1518.

⁷⁶ - محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 103.

⁷⁷ - code du sport, op.cit, p 1518.

⁷⁸ - محمد سليمان، الأحمد المرجع السابق. ص 103.

⁷⁹ - jean Christophe la pauble, op.cit p 237.

⁸⁰ - Christophe albiges, Stéphane Darmaisin, et les autres, op.cit, p 159, p160.

⁸¹ - jean mauly, op.cit, p 32.

⁸² - op.cit, p 33, p34.

⁸³ - Frédéric buy, jean michel marmayou, op.cit, p569.

⁸⁴ - jean Christophe la pauble. op.cit ,p 238.

⁸⁵ Code du sport, op.cit, p 1518.

⁸⁶ - Christophe alliges, Stéphane Darmaisin, op.cit, p 155.

⁸⁷ - Frédéric Buy, Jean Michel Marmauyou , op.cit, p563.

⁸⁸ - op.cit, p563.

⁸⁹ -Gérald Simon, Cécil chaussard, et les autres, op.cit, p481.

⁹⁰ - Christophe Albiges, stéphane Darmaisir, et les autres, op.cit, p164.

⁹¹ - Jean Mouly, op.cit, p40.

⁹² - Gérald Simon, Cécil Chaussard,et les autres, op.cit, p476.

⁹³ - Idem, p476.

⁹⁴ - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 318.

⁹⁵ - خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2005، ص272.

⁹⁶ - Christophe Albiges, Stéphane Darmaisin, et les autres, op.cit, p174.

⁹⁷ - Jean Rémi Cognard, Contrats de Travail dans le sport professionnelle, la revue juridique et économique du sport, ED, Dalloz, 2002, p15.

⁹⁸ - code du sport, op.cit, p1526.

⁹⁹ - Frédéric Buy, Jean Michel Marmayou, op.cit, p569.

¹⁰⁰ - Jean Mouly, op.cit, p40.

¹⁰¹ - عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص88. ص89.

¹⁰² - Code du sport, op.cit, p1521.

¹⁰³ - Girald Simon, cécil chaussard, et les autres, op.cit, p479.

¹⁰⁴ Jean christophe lapauble, op.cit, p239.

¹⁰⁵ - Jeau Mouly, op.cit, p41.

¹⁰⁶ - خليل أحمد حسن قداد، المرجع السابق، ص270.

¹⁰⁷ - Christophe Albiges, Stéphane Darmaisin, et les autres, op.cit, p179.

¹⁰⁸ - Frédéric Buy, Jean Michel Marmayou, et les autres, op.cit, p572.

¹⁰⁹ - op.cit, p572.

¹¹⁰ - Jean Mouly, op.cit , p37.

¹¹¹ - محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص186.

¹¹² -Christophe Albiges, stéphanie Darmaisin, et les autres, op.cit, p181.

¹¹³ -Code du sport, op.cit, p1518.

¹¹⁴ - Frédéric Buy, Jean Michel Marmayau, et les autres, op.cit, p572.

¹¹⁵ - محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، المرجع السابق، ص88.

¹¹⁶ - محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، المرجع السابق، ص188.

¹¹⁷ -Christophe Albiges, stéphanie Darmaisin, et les autres, op.cit, p182 – p183.

¹¹⁸ -Jean Mouly, op.cit, p38.

¹¹⁹ - Frédéric Buy, Jean Michel Marmayou, et les autres, op.cit, p572.

¹²⁰ -Code du sport, op.cit, p1518.

¹²¹121 - Jean christophe lauble, op.cit, p243.

¹²² - Geralsiman, cecil chaussard, op.cit, p485.

¹²³ - Christophe Albiges, stéphanie Darmaisin, et les autres, op.cit, p186.

¹²⁴ -Op.cit, p186.

¹²⁵ - Jean Rémi Cognard, op.cit, p5, p6.

¹²⁶ - الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013، ص37.

¹²⁷ - المادة 08/ف2 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية "يعتبر أيضا كحادث عمل، حتى ولم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا، الحادث الواقع أثناء ... الأنشطة الرياضية التي تنظم في إطار الجمعية.

القيام بعمل من أعمال البر من أجل الصالح العام أو لأنقاص شخص معرض للهلاك".

¹²⁸ -Jean Christophe la pauble, op.cit, p248.

¹²⁹ - Frédéric Buy, jean, Michel Marmayou,et les autres, op.cit, p570.

¹³⁰ - الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 125.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

المراجع باللغة العربية

1. حسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر .

2. حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، التشريعات في التريبة البدنية والرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، سنة 2004م.

3. خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2005م.

4. الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013م.

5. عبد الحفيظ بن عبيدة، دعوة التعويض عن حوادث السيارات، الزامية تأمين السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناشئة عن

حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني لأشغال
التربوية، الجزائر، بدون سنة نشر.

6. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، المجلد الأول،
منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة
2009م.

7. عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر
الالتزام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2004م.
8. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،
الواقعة القانونية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن
عكنون، الجزائر، سنة 2007م.

9. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة
المنافسات الرياضية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني،
دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2002م.
10. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار
النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005م.

المراجع باللغة الفرنسية:

11.Christophe Albige, Stéphane Darmaisin,
Olivier Sautel, Responsabilité et sport, ED
Lixis nexis SA, Paris, France, année 2007.

12. Code du sport, 8^{ème} édition, ED Dalloz, Paris, France, année 2013.
13. Frédéric Buy, Jean Michel Marmayau, Didier porachia, Fabrice Rizzo, droit du sport, 3^{ème} édition L.G.D.J, ED Le estenso, Paris, France, année 2012.
14. Gérald Simon, Cécile chaussard, philippe Icard, David jacloot, Christophe de la mardière, vincent Thomas, droit du sport, presses universitaire de France, année 2012.
15. Jean Christophe lapauble, droit du sport, Ed Marketing S.A, Paris, France, année 2006.
16. Jean Rémi Cognard, Contrat de travail dans le sport professionnel, la revue juridique et économique du sport, ED Dalloz, Paris, France, année 2002.
17. Pierre Jolidan, la responsabilité civile et pénal des pratiquants des activités

physiques et sportives, un actes au 3 ème
coloque de droit européen, Octobre 1988.

18.Jean Mauly, Rivue sport, Rep, cive,
Dalloz, Janvier, 2006, paris, France.

19.François Alaphilippe, l'activité sportive
dans les balances de la justice en sports et
sciences, ED viga, Paris, France, Année
1975.

الرسائل العلمية

20.بن عكي رقية، ظاهرة الانحراف لدى رياضي النخبة في ضوء

الضوابط القانونية الجزائرية، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية

والرياضية، جامعة الجزائر، سنة 2011.

21.Romain Ruiz, l'acceptation des risque
dans la matières sportive, Master2, droit
des contrats Année 2019, France.

22.Zaulikha Gadauche Becheraul, du concept
de responsabilité, ses implications dans les
activités sportives, références à l'Algérie
thèse doctorat, université d'Alger 3 I.E.P.S
année 2010-2011.